

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/٢) بمساحة ٢,٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمحصصة للسيد/ حمدى حسن محمد الهرى
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؟

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
باتساقه على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تصصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجامعة رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحRAM الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحRAM الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / حمدى حسن محمد النهرى لقطعة الأرض رقم (٤/١) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل (٢,٥ فدان) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحRAM الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى انتساب المقدم من السيد / أشرف على على محمد سليمان وكيلًا عن السيد / حمدى حسن محمد النهرى لتوارد برقم ٤١٢١٢٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم ٣٥ بالحRAM الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمرفق طيه التعهدات الالزامية لاستصدار القرار الوزارى :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة ٢٠٢٠/٨/١٢ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع :

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض لتوارد برقم ٤١٧٤١٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ والمرفق طيه عدد ٧ نوحتات من المخطط التفصيلي للمشروع للاعتماد واستصدار القرار الوزارى وكذا البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٤٢٣٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد ٧ نوحتات للمشروع عاليه لمراجعة والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض النهائي (مائى - عقارى - تنفيذى - قانونى) :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر التوارد برقم (٤١٨٩٠٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ والمرفق طيه التوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوفيق عليها وكذا كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجنسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسباب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / حمدى حسن محمد النهرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/٢) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى التوحات الهندسية المرفقة التي تفيد أن المشروع محل القرار الوزاري عبارة عن مبنى واحد سكنى داخل قطعة الأرض ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قدر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحرام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، المخصصة للسيد / حمدى حسن محمد النهري لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم معه بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٠ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٧٦ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجر أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد العجار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بقطعة الأرض رقم (٤/٢)

بمساحة (١٠٥٠٠ م^٢) بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد / حمدى حسن محمد النهرى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨

مساحة المشروع :

إجمائى مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨١ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٣٨٪) من إجمائى مساحة أرض المشروع ، بإجمائى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥١ م^٢ بما يعادل ١٢,١٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٥٪) من إجمائى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٥٪) من إجمائى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٦٦ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٦٪) من إجمائى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٧٥,٥ م^٢ أى ما يعادل ٢,٢٠ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمائى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤١٧,٣٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٥٨ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٠٧٪) من إجمائى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمصلنى بمساحة ٤٧٠,١٦ م^٢ أى ما يعادل ١,١١ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٨٪) من إجمائى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٣٤٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٨١ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية باندور الأرضي (F.P) ٥١٠ م٢ بما يعادل ١٢,٠ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

النقط	مساحة الأرضي م٢	تكرار التموزج	عدد الوحدات	اجمالى عدد الوحدات	النسبة البنائية المحققة	الحد الأقصى للنسبة البنائية للمشروع
نموذج سكنى	٥١٠	١	٤	٤	٥٧٩٪	١٥٪

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح لدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً ل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال البولوكات المخصصة للاستعمال السكاني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مميزة من محور البولوك وفي حالة زيادة طول البولوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البولوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البولوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود نقطعة الأرض السكنية : ٦م أمامى - ٦م جانبى - ٦م خلفى .

- (ر) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات).
- (ح) النسبة البنائية لا تزيد عن ٤٠٪ للفيلات المنفصلة و ٤٥٪ للفيلات المتصدة وشبه المتصدة والنماذج السكنى من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان وبما لا يتجاوز ١٥٪ من إجمالي المشروع.
- (ط) يتم ترك ردور آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات.
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).
- (ن) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٥٤ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٧ شخص / فدان.

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

الارتفاع	النسبة البنائية المحققة	اجمالى عدد الوحدات	عدد الوحدات	تكرار النموذج	مساحة الدور الأرضي	النقط
أرضي + أول + غرف سطح	%٥,٧٩	٤	٤	١	٥١٠	نماذج سكنى
		-	-	١	٨٨,٥٠	مسجد
		-	-	١	٩	غرف أمن
		-	-	-	٦٠٧,٥٠	الاجمالى

الاشتراطات العامة

- ١- يمنع أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور للبروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق ندور البروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٣- يتزم السيد / حمدى حسن محمد النهرى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع المنطقة .
- ٤- النسبة النباتية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بalandor الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد / حمدى حسن محمد النهرى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً لرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والأنزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً لرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بتنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١١- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٩، ١٠) .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للتراجمات .

١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

أشرف على على محمد

طرف أول

(إمضاء)

٢٥ كيلومتر


موقع المشروع بالنسبة للمدينة

موقع المشروع بالنسبة للمدينة




موقع المشروع بالنسبة للمدينة

طريق يعرض ٣ م

N



كارت الوصل



ميراثية استئصالات الأراضي

جامعة عجمان - كلية التربية

卷之三

